

عمادة  
البحث  
العلمي  
DSR.UQU



جامعة أم القرى

القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي والتزاماته

١٤٤٠/١٤٣٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## قائمة المحتويات

٧	المقدمة.....
٩	المادّة الأولى : التّعريفات.....
١١	المادّة الثّانية : إطار تطبيق القواعد المنظّمة لأخلاقيّات البحث العلميّ.....
١٢	المادّة الثّالثة : القيم المنظّمة لأخلاقيّات البحث العلميّ.....
١٢	المادّة الرّابعة : التزامات الجامعة.....
١٥	المادّة الخامسة : التزامات الباحثين.....
١٧	المادّة السّادسة : التزامات المشرفين وطّالاب الدّراسات العليا.....
١٨	المادّة السّابعة : التزاماتالمحكّمين.....
١٩	المادّة الثّامنة : التزامات المستشارين.....
١٩	المادّة الثّاسعة : أخلاقيّات الملكيّة الفكرية.....
٢٠	المادّة العاشرة : أخلاقيّات البحوث على الإنسان.....
٢٢	المادّة الحاديّة عشر : أخلاقيّات البحوث على الحيوان والنّبات.....
٢٣	المادّة الثانية عشر : التزامات الباحث في مجال البيئّة.....
٢٣	المادّة الثّالثة عشر : أخلاقيّات النّشر الأكاديميّ.....
٢٤	المادّة الرابعة عشر : الممارسات الأخلاقيّة لإجراءات البحث العلميّ.....
٢٥	المادّة الخامسة عشر : المساءلات والجزاءات.....
٢٨	المراجع.....
٣٥	مرفق نموذج أ.....
٣٧	مرفق نموذج ب.....

## كلمة عميد عمادة البحث العلمي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيّدنا محمّد وعلى آله ومن سار على نهجه واتّبع هداه إلى يوم الدين ، وأما بعد :

انطلاقاً من الرؤية الرائدة والطموحة للمملكة العربية السعودية ٢٠٣٠،<sup>١</sup> وبرنامج التحوّل الوطني ٢٠٢٠،<sup>٢</sup> ونظراً لأهميّة تعزيز البحث العلمي وتوجيهه بما يتواءم مع احتياجات المملكة ، وتنفيذاً لدور جامعة أمّ القرى ضمن إطار منظومة التعليم كلبنة أساسيّة ضمن برنامج التحوّل الوطني ، بادرت عمادة البحث العلمي إلى العمل الجاد على وضع " القواعد المنظّمة لأخلاقيّات البحث العلمي" ، مستندة في ذلك على رؤية جامعة أمّ القرى ، و عمادة البحث العلمي ؛ لبناء مجتمع معرفيّ على نحو رائد عالمياً ، تحقّقه منظومة من القيم والسلوكيات الأخلاقيّة العلميّة المنبثقة من تعاليم ديننا الحنيف و قيم المجتمع السّائدة ، و قدسيّة المكان و شرف العلم الّذي اختصّت به أمّ القرى البلد والجامعة ، صادرة في ذلك-أيضاً- من مطالعة مستمرة لأدبيّات الضوابط والمعايير العالميّة المتعلقة بأخلاقيّات البحث العلميّ وأساسيّاته و قواعده الكليّة .

كما استند وضع هذه القواعد على ماتمّ إنجازه في المملكة العربية السعودية من الضوابط الواردة باللوائح والأنظمة المحليّة ذات العلاقة بمنظومة البحث العلمي ، وخصوصاً " نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنظيميّة" ، الصّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) ، و تاريخ ٤/٦/١٤١٤هـ، و" اللائحة الموّحدة للبحث العلمي" ، و" نظام حماية حقوق المؤلّف الجديد" ولائحته التّنفذيّة، الصّادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) ، و تاريخ ٢/٧/١٤٢٤هـ، و" نظام براءات الاختراع" ، الصّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) ، و تاريخ ١٠/٦/١٤٠٦هـ، و" اللائحة التّنظيميّة لحقوق الملكيّة الفكرية بجامعة أمّ القرى" ، و" نظام أخلاقيّات البحث على الكائنات الحيّة" ، الصّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) ، و تاريخ ١٤/٩/١٤٣١هـ، ولائحته التّنفذيّة الصّادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتّقنية عام ١٤٣٣هـ، و" وثيقة" ضوابط الأمانة العلميّة "نسخة محدّثة محرم ١٤٣٧هـ صادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتّقنية ، بالإضافة إلى " اللائحة الموّحدة للدراسات العليا" ، وتمتّ الاستفادة - أيضاً - من العديد من القواعد المعتمدة في هذا الشأن محليّاً وإقليمياً ودولياً.

<sup>١</sup> رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ على الرابط الإلكتروني <http://vision2030.gov.sa/>

<sup>٢</sup> برنامج التحوّل الوطني ٢٠٢٠ على الرابط الإلكتروني [http://vision2030.gov.sa/sites/default/files/NTP\\_ar.pdf](http://vision2030.gov.sa/sites/default/files/NTP_ar.pdf)

<sup>٣</sup> «نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التّنظيميّة» الصّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ (٤/٦/١٤١٤هـ)

«نظام حماية حقوق المؤلّف الجديد ولائحته التّنفذيّة» «الصّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ (٢/٧/١٤٢٤هـ)

«نظام براءات الاختراع» ، الصّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ (١٠/٦/١٤٠٦هـ)

اللائحة التّنظيميّة لحقوق الملكيّة الفكرية بجامعة أمّ القرى (مقدمة للمصادقة عليها)؛ إعداد د. ماجد المرعشي

«نظام أخلاقيّات البحث على الكائنات الحيّة» الصّادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ (١٤/٩/١٤٣١هـ)

«لائحته التّنفذيّة الصّادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتّقنية عام ١٤٣٣هـ

" ضوابط الأمانة العلميّة "نسخة محدّثة محرم ١٤٣٧هـ صادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتّقنية.

وإذا كان من حقّ أهل الفضل علينا أن ينسب الفضل لهم فإنّ عمادة البحث العلميّ تتقدّم بموفور الشّكر وجزيل التقدير لسعادة عميد عمادة البحث العلميّ السّابق الدّكتور فيصل بن أحمد خليل العالاف الّذي كان مشروع إنشاء لائحة أخلاقيّات البحث العلميّ مقترحًا منه فدعم كلّ الآليّات والإمكانات لإظهار هذه اللائحة إعدادًا وتنظيمًا وتشكيلًا لفريق العمل النّسائيّ وتحكيمًا وتصويبًا وتدقيقًا. والله نسأل أن يجزل له الأجر والمثوبة.

عميد البحث العلمي

د. عبدالرحمن بن غالب الأهدل

## أسماء أعضاء لجنة القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي

الاسم	الصفة
د. هيفاء بنت عثمان فدا	رئيسة اللجنة
د. هنادي بنت محمد بحيري	نائبة رئيسة اللجنة
أ.د أميرة بنت علي مداح	عضو
أ.د. نزهة بنت يقظان الجابري	عضو
د. عائشة بنت بكر فلاته	عضو
د. عائشة بنت محمد الحربي	عضو
د. غادة بنت صالح مصارط	عضو
د. أماني بنت محمد قليوبى	عضو

مراجعة كل من : أ.د/أمين صالح كشميري د. أمين بن سالم الحربي د. عبدالله بن عبد الكريم عبدالله

ومراجعة وتدقيق اللجنة الدائمة بالمجلس العلمي :

د. ثامر بن حمدان الحربي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيس المجلس العلمي

د. مرعي بن عبد الله الشهري أمين المجلس العلمي

أ.د/ صالح بن حسن المبعوث عضو المجلس العلمي أ.د/ أحمد بن محمد الحماش عضو المجلس العلمي

أ.د/ عبدالله بن إبراهيم الزهراني عضو المجلس العلمي أ/ أحمد بن معلم سكرتير اللجنة الدائمة بالمجلس العلمي

## المقدمة

يعدّ البحث العلمي ركيزة الحضارة والتّقدّم، وبه ساد المسلمون الأوائل في كافّة مجالات العلوم، وهو المحرّك لتطوّر المجتمعات في عصرنا الحالي؛ بغية الوصول إلى أكبر قدر من المعرفة التي تكفل الحياة الكريمة للبشر جميعاً .

وقد أولت جامعة أمّ القرى جلّ اهتمامها للبحث العلمي؛ سعياً للريادة في هذا المجال على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، محدّدة في ضوء ذلك حزمة من الإستراتيجيات والإجراءات؛ للرّقيّ بجودة البحث العلمي ورضانته، فضلاً عن حرصها على الالتزام بالمسؤوليّة الأخلاقيّة في إنتاج المعرفة واكتسابها وحفظها ونقلها وتطويرها وتطبيقها؛ ذلك أنّ الأخلاق متطلّبة أساساً في المجتمع التّعليمي التّربوي، فلا انفصام بين تحقيق رسالة الجامعة وبين التزامها بمبادئ وقيم ديننا الإسلاميّ الحنيف .

وانطلاقاً من الثّوابت سالفه الذّكر فقد استند إعداد " القواعد المنظّمة لأخلاقيّات البحث العلميّ " علمياً، كما جاءت هذه القواعد نتاجاً لمطالعة ودراسة مرجعيّة للأدبيّات والضّوابط والمعايير وأفضل الممارسات العالميّة المعمول بها في الجامعات العربيّة والعالميّة العريقة فيما يتعلّق بأخلاقيّات البحث العلميّ ومبادئه وقيمه الأساسيّة، وأليّة ضمان العمل بها . (ونخصّ بالذّكر لأئحة أخلاقيّات البحث العلميّ في جامعة الملك سعود، وضوابط الأمانة العلميّة الصّادرة من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتّقنية).

إنّ لهذه القواعد المنظّمة لأخلاقيّات البحث العلميّ أهدافها العليا؛ التي منها: إيضاح قواعد السلوك الأخلاقيّ للبحث العلميّ لكافّة الباحثين لاعتمادها في إجراء بحوثهم، وإيجاد مرجع أخلاقيّ حال وقوع خلل أو تجاوز في الممارسات البحثيّة، فضلاً عن تلافي ما قد يكون من خلل أو تجاوز، ودعم البيئة المواتية لروح الفريق العلميّ وزيادة إنتاجيّة، والتّأمين ضدّ المخاطر، وإشاعة الرّضا الاجتماعيّ، والعدل، والشّعور بثقة النّفس والمسؤوليّة، والتّعامل الأخلاقيّ الصّارم بين المتعاملين بحثياً، واستبعاد الممارسات السيّئة من بيئة العمل البحثيّ، وتوجيه السلوك في المواقف المختلفة وتعزيزه وفق القيم السّائدة في المجتمع؛ كالأمانة والصدق والنّزاهة وغيرها من القيم الحميدة . ولعلّ ممّا يميّز هذه القواعد أنّها جاءت أكثر تفصيلاً وتنظيماً وتدقيقاً من غيرها فيما يتعلّق بإجراءات الوقاية، علاوة على ما يتعلّق بالمساءلات والجزاء المترتّبة على عدم الالتزام بأخلاقيّات البحث العلميّ . وأخيراً فقد جاءت هذه "القواعد المنظّمة لأخلاقيّات البحث العلميّ"؛ للارتقاء بالجامعة في مجال البحث العلميّ، وموافقة إجراءات البحث والنّشر العلميّ لأفضل القواعد والممارسات المتّبعة عالمياً، وتقديم رؤية محدّدة المعالم لحزمة القواعد والسلوكيّات والممارسات والإجراءات المتوقّعة الالتزام بها من جميع العاملين في مجال البحث العلميّ بالجامعة،

وستطبق هذه الأئحة خلال ثلاث سنوات من اعتمادها ، ثم تراجع موادها وفقاً لما يستجد من ضرورات تواجه الجامعة و الباحثين .



## القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي

### المادة الأولى : التعريفات

يقصد بالكلمات التالية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني الموضحة أمامها .

- ١ . الجامعة : جامعة أمّ القرى .
- ٢ . القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي : القواعد و السياسات و الإجراءات التنظيمية الحاكمة لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أمّ القرى .
- ٣ . أخلاقيات البحث العلمي : مجموعة المبادئ والقيم والإجراءات والممارسات السلوكية التي تحكم جميع العاملين في البحث العلمي، وتستقي أحكامها من الشريعة الإسلامية، ومن الأنظمة واللوائح القانونية والأعراف الوطنية والإقليمية والدولية التي لا تخالف الشريعة الإسلامية .
- ٤ . البحث العلمي : هو عملية فكرية يقوم بها باحث أو أكثر، من أجل تقصي حقائق مسألة أو مشكلة معينة تُسمى ( موضوع البحث ) ؛ وذلك باتّباع طريقة علمية ممنهجة ( منهج البحث وأدواته ) ؛ للوصول إلى حلول أو نتائج صالحة للتعميم على مشاكل مماثلة .
- ٥ . المقترح البحثي : التوصيف العلمي والمنهجي الشامل لطبيعة المشكلة ، وأهميتها والأهداف الموضوعية لحلها ، وما يتضمنه من الكوادر البشرية المؤهلة ، وطرق العمل ، والجدول الزمني للتنفيذ، والإمكانات والاحتياجات اللازمة وتكلفتها المالية : لتنفيذ المقترح المقدم للدعم، وألية توضيح كيفية الاستفادة من نتائج ومخرجات هذا البحث، والجهات المستفيدة منه.<sup>٤</sup>
- ٦ . المشروع البحثي : الصيغة النهائية للبحث، الذي تتولّى الجامعة أو أي جهة أخرى تمويله ودعمه وفق القواعد التنظيمية، والمتضمنة النتائج التي خلص إليها البحث.
- ٧ . المجموعة البحثية : فريق بحثي يضم عددًا من أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة في تخصص محدد أو عدة تخصصات ، ويشمل الباحثين ومساعدتهم و طلاب الدراسات العليا والفنيين والخبراء.
- ٨ . الملكية الفكرية : مجموعة الحقوق التي تحمي الإنتاج الفكري والإبداعي الإنساني، وتنقسم إلى:
  - الحقوق الأدبية: حق المؤلف، والحقوق المجاورة.( التحقيق، الحواشي، الشروحات) .
  - الحقوق الصناعية: وتشمل: براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر الإلكترونية المتكاملة، والمؤشرات الجغرافية. والتنوع النباتي.
- ٩ . النزاهة البحثية : الالتزام بالقيم الأخلاقية العلمية، والمعايير المهنية، في عملية البحث العلمي بما يضمن إنجاز العملية البحثية بمصداقية وموثوقية ودقة.
- ١٠ . الباحث : هو القائم بمهام البحث العلمي وإجراءاته وأنشطته. من الباحثين أو مساعدي الباحثين أو أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أو الطلاب، أو المتعاقدين والمتعاونين معهم.
- ١١ . الباحث الرئيس : عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، الذي يتولّى الإشراف وإدارة الفريق البحثي، ويمثّل المجموعة المشاركة في البحث.

<sup>٤</sup> الموقع الإلكتروني لجامعة أمّ القرى - الرابط الخاص بالمنح البحثية <https://uqu.edu.sa/page/ar/93230418>

١٢. الباحث المشارك: عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، الذي يشترك مع مجموعة من الباحثين؛ لإنجاز بحث علمي في موضوع ما.
١٣. مساعد الباحث: المعين على وظيفة مساعد باحث، أو طالب دراسات عليا، أو طالب المرحلة الجامعية الذي يشارك في إنجاز مشروع بحثي.
١٤. المؤلف: عضو هيئة تدريس مميّز وخبير، يقوم بتأليف كتاب، منفردًا أو مع مجموعة بحثية، على أن يُقدّم الكتاب إضافة علمية جادة.
١٥. المستشار: عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، أو الخبير المكلف بتقديم خدمات واستشارات علمية.
١٦. المحكم: عضو هيئة التدريس، أو الخبير الذي يُكلف بفحص إنتاج علمي، أو مقترح بحثي، أو تقرير أداء بحثي.
١٧. المشرف العلمي: عضو هيئة التدريس الذي يتولّى الإشراف العلمي على رسائل طلاب الدراسات العليا في مرحلتَي الماجستير والدكتوراه المقدمة للبرامج المدعومة.
١٨. مجتمع البحث: كلّ ما يمكن أن تعمم عليه نتائج البحث سواء أكان مجموعة أفراد، أم كتّابًا، أم مباني، وذلك طبقًا للمجال الموضوعي لمشكلة البحث.
١٩. عينة البحث: الإنسان أو الحيوان الخاضع للبحث العلمي سواءً عن طريق الاستبانة العلمية، أم استطلاع الرأي، أم بالفحص (الطبيّ/المخبري) والتشخيص والعلاج بعد أخذ موافقتهم الخطيّة أو موافقة من يمثلهم قانونًا على ذلك في حال البحوث على الإنسان.
٢٠. البحوث على الإنسان: العملية البحثية المقتنة التي تُجرى على الإنسان، بهدف جمع المعلومات، واختبار الفرضيات، للأغراض العلمية والوصول للنتائج.
٢١. البحوث على الحيوان: العملية البحثية المقتنة التي تُجرى على الحيوان؛ بهدف جمع المعلومات، واختبار الفرضيات للأغراض العلمية والوصول للنتائج.
٢٢. المخاطر البحثية: الأضرار النفسية أو الجسدية أو الضرر الاجتماعي أو الاقتصادي أو البيئي، المحتمل وقوعه على عينة البحث والتي تُلحق الأذى بهم، أو النتائج غير المرغوب فيها.
٢٣. انتحال الملكية الفكرية: تبني شخص لأفكار أو كتابات أو اختراعات شخص آخر، والتصّرف فيها كما لو كانت من نتاجه الخاصّ دون الإشارة - بالشكل العلميّ الصحيح - إلى مصدر هذه الأفكار أو الكتابات أو الاختراعات، سواء أكان ذلك بقصد أم بغير قصد.<sup>٥</sup>
٢٤. الحد الأدنى من المخاطر البحثية: أقلّ ضرر متوقّع من أيّ مشروع بحثي، والمتعلّق بإجراء التجارب العلمية سواء على الإنسان أو الحيوان أو البيئة.
٢٥. القيم: مجموعة المبادئ والمعايير الأخلاقية المنبثقة من تعاليم الإسلام وما يضعه المجتمع، والتي توجّه سلوك الباحثين أثناء إجرائهم للبحوث.
٢٦. لجنة الأخلاقيات البحثية (IRB) Research Ethics Committee :
- هي اللجنة المحليّة لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحيّة بجامعة أمّ القرى التي نصّ عليها " نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحيّة". وإضافة إلى مهام اللجنة الموضحة في النظام ،

- تتولى اللجنة في جامعة أمّ القرى وضع الضوابط والمعايير المتعلقة بقضايا الأمانة العلميّة ، ودراسة الحالات، وتفسير وتحديث مواد ضوابط الأمانة العلميّة .
٢٧. الميثاق: اتفاقية مُلزِمة تتضمّن المبادئ والقواعد الأساسيّة المتفق عليها من أجل احترامها في العمليّة البحثيّة .
٢٨. المساءلات: التّحقيق في الإخلال بضوابط وممارسات وأخلاقيّات البحث العلميّ والأمانة العلميّة.
٢٩. الجزاءات: العقوبات المترتّبة على الإخلال بحقوق الملكية الفكرية وأخلاقيّات البحث العلميّ.
٣٠. الموافقة بعد التّصريح: إعطاء الشّخص (أو من يمثله قانونًا) موافقته بمطلق حرّيته دون استغلال أو إكراه، بعد أن أدرك ما يطلب منه، وأدرك أهداف البحث، واحتمالات الخطر فيه، وما يترتب على مشاركته من حقوق وواجبات. ( مرفق نموذج أ ) .
٣١. أخلاقيّات البحوث في مجال البيئة: يقصد بالأبحاث في مجال البيئة تلك الأبحاث التي تجري في المحيط الطّبيعي (أي الفيزيائيّ والكيميائيّ والبيولوجيّ) والاجتماعيّ الذي تعيش فيه الكائنات الحيّة كافّة ، و نظم التّفاعّل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.

### المادّة الثّانية: إطار تطبيق القواعد المنظمة لأخلاقيّات البحث العلميّ

يلتزم جميع المعنّين بالبحث العلميّ بالجامعة بما يلي:

١. الاطّلاع على الأنظمة واللوائح والسياسات المؤسّسيّة المرتبطة بالبحث العلميّ في الجامعة والتّقيّد بها.
٢. الالتزام بمعايير الأداء والأخلاقيّات والممارسات الجيّدة وفقاً لللائحة البحث العلميّ مع مراعاة الضوابط الشرعيّة والأخلاقيّات المهنيّة والأكاديمية عند إجراء بحوثهم.
٣. إجراء البحوث التي تهدف إلى تحقيق المنافع العامّة، ودفع أو تخفيف الأضرار المجتمعيّة بما يحقق الخير للمجتمع.
٤. الإفصاح عن وجود جهات داعمة للبحث سواء أكان بمنافع مباشرة أم غير مباشرة داخلية أم خارجيّة، مثل: الرّعاية، أو الدّعم الماليّ، أو توفير الموادّ ، أو غيرها.
٥. الإفصاح عن أيّ تضارب للمصالح المنصوص عليها في: " نظام أخلاقيّات البحث العلميّ على الكائنات الحيّة" ولائحته التّنفيذيّة، أو أيّ لوائح أخرى.
٦. يلتزم الباحثون بذكر مسميّاتهم الوظيفيّة في جامعة أمّ القرى ، والالتزام بذكر اسم الجامعة في كافّة البحوث التي تجري ضمن إطارها ، وذلك لكلّ بحث أجريّ كلّهُ أو جزء منه خلال فترة انضمام/ تبعيّة الباحث لجامعة أمّ القرى وإن لم يكن هناك دعم ماليّ مباشر من الجامعة.
٧. الحصول على التّصاريح الضّروريّة في حال طلب تمويلٍ للبحث من جهات خارجيّة، مع ضرورة إعلام الجامعة بذلك.

## المادة الثالثة: القيم المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي

١. الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي و مبادئه .
٢. الأمانة والنزاهة العلمية.
٣. الشفافية والمساءلة.
٤. الموضوعية.
٥. الدقة.
٦. السرية والخصوصية.
٧. المسؤولية.
٨. العدالة والمساواة بين جميع الأطراف العاملة في البحث.

## المادة الرابعة: التزامات الجامعة

تعتمد الجامعة باعتبارها مؤسسة علمية على الجمع بين التفوق في الإبداع والتميز المعرفي، مع المحافظة على القيم الإسلامية السامية، والإسهام في تطوير المجتمع، من خلال ضمان الاستخدام الأمثل والفعال للمعرفة البحثية لخدمة المجتمع المحلي والدولي، ويتعين عليها للقيام بذلك الالتزامات التالية:

أولاً: التزامات الجامعة نحو الباحثين:

١. تبني السياسات الواضحة، وإعداد اللوائح المحكّمة، والمعايير المتعلقة بالأمانة العلمية
٢. تشكيل لجنة دائمة لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة تصدر بقرار من معالي مدير الجامعة (لمدة عامين) ، وتشكل على النحو التالي :
  - وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي (رئيساً) .
  - أمين المجلس العلمي (عضواً) .
  - عميد البحث العلمي (عضواً) .
  - عميد الدراسات العليا (عضواً) .
  - عضو من التخصصات الشرعية بالجامعة (رجال أو نساء) .
  - عضو من التخصصات اللغوية (رجال أو نساء) .
  - عضو من التخصصات العلمية (رجال أو نساء) .
  - عضو من التخصصات الصحية (رجال أو نساء) .
  - عضو من التخصصات التربوية والإدارية والاجتماعية (رجال أو نساء) .
  - عضوين من أعضاء المجلس العلمي .
  - عضوين من أعضاء هيئة التدريس من له اهتمامات بالبحث العلمي (رجال أو نساء) .
  - سكرتير (أمين للجنة) .

٣. مهام اللجنة ما يلي :
- أ- تفسير وتحديث مواد ضوابط الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي عمومًا .
- ب- الترخيص بإجراء أي بحث على الإنسان والحيوان والنبات والبيئة ، ويشمل ذلك ولا يقتصر على: شروط الأبحاث التي تستلزم أخذ موافقة لجان الأخلاقيات البحثية قبل البدء بها ، آلية التقديم والقبول والمتابعة ، إعداد استمارات ونماذج القبول .
- ج- تحديد معايير وضوابط التحكيم.
- د- متابعة وقائية دورية لجوانب الأخلاقيات البحثية والتزاهة العلمية للأبحاث التي تمت الموافقة على إجرائها مسبقًا من قبل اللجنة ؛ للتأكد من سلامة المشاركين في الأبحاث والمبجوثين.
- هـ- دراسة الحالات المتعلقة بالإخلال بالأمانة العلمية، وإصدار القرارات بشأنها.
٤. تبني سياسة تحكيم واضحة معلنة (وفق النماذج المثبتة في المرفقات) ؛ لتحكيم البحوث الممولة من موارد الجامعة، قائمة على العدل، والإنصاف، وحفظ حقوق الباحثين في الاعتراض الموضوعي على نتائج التحكيم.
٥. إعداد ميثاق أخلاقي يتضمن المعايير الأخلاقية، والإجراءات التنظيمية المتعلقة بالملكية الفكرية، وإلزام الباحثين بما ورد فيه.
٦. وضع بنود للمتابعة والرقابة على الأعمال البحثية؛ للمحافظة على حقوق الجامعة وامتنازاتها . فيما يتعلق بإتاحة ونشر الأعمال الأكاديمية.
٧. وضع الإجراءات اللازمة للتدقيق في جودة البحوث، وفحص الممارسات الأخلاقية للإجراءات البحثية المتبعة.
٨. نشر اللوائح والنماذج في موقع الجامعة الإلكتروني، وتعميمها على جميع الجهات ذات العلاقة، وتعريف الباحثين والطلاب بها.
٩. تبني البرامج والبحوث المبتكرة، وتشجيع الباحثين المتميزين، وتقديم الحوافز المادية والمعنوية دون التمييز بين الباحثين على أساس الدين أو العرق أو اللون أو الجنس.
١٠. توفير الموارد والمعدات والمرافق والخدمات للباحثين، وتشجيعهم للحصول على موارد إضافية من مصادر التمويل الخارجية في إطار الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
١١. إتاحة الفرصة لكل من يهتمه البحث؛ للاطلاع على نتائج البحوث والدراسات ضمن إطار زمني محدد وبطريقة مسؤولة، وبما لا يمس أمن البلاد ومصحتها ، أو يخل بحقوق المشاركين في البحوث.
١٢. تحديد مكافأة الباحثين والمشاركين في عقد المشروع البحثي، أو في شروط توفير المنح، مع الإجراءات الرسمية المتعلقة بعد الإنفاق.
١٣. اتخاذ الجامعة للإجراءات اللازمة؛ لضمان إنفاق التمويل في حدود العقد أو المنحة، وفي أوجه الإنفاق المحددة في المقترح الذي تمت إجازته، مع إتاحة الفرصة للباحثين في تعديل بعض البنود، بما يتفق ومصصلحة البحث، وذلك بعد الرجوع إلى عمادة البحث العلمي، أو موافقة الجهة الممولة للمشروع البحثي.
١٤. إلزام الجامعة الفريق البحثي بالحصول على الموافقة المطلوبة من الجهات ذات العلاقة؛ لشراء المعدات والأجهزة البحثية للمشروع، وإبلاغ الجامعة عن ذلك على أن تؤول ملكية الأجهزة للجامعة بعد انتهاء المشروع، ما لم ينص في التعاقد على غير ذلك.

١٥. إلزام الجامعة الفريق البحثي بضرورة الحصول على موافقة خطية من لجنة الأخلاقيات البحثية بجامعة أم القرى قبل البدء في إجراء أي بحث سواء على الإنسان أو الحيوان أو النبات.

١٦. تشجيع الباحثين على إجراء مشاريع بحثية مشتركة مع زملائهم الباحثين في الجامعة أو في غيرها من المؤسسات المحلية أو الإقليمية أو العالمية ، وتعزيز المشاركة بين ذوي التخصصات المختلفة في المجالات البحثية المتنوعة.

ثانياً: التزامات الجامعة نحو المجتمع:

١. تشجيع البحوث العلمية الإبداعية للنهوض بالعلم والمجتمع وذلك عن طريق: العمل على وضع القواعد الحاكمة لآليات دعم البحوث وتمويلها، و الاعتراف بحقوق جميع الأطراف المعنية، وتشجيع الحصول على فوائدها من البحوث، و ضمان التوزيع العادل لمردود البحوث والعائدات من الاختراعات والأعمال الإبداعية، و حماية الملكية الفكرية بما يعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية.

٢. إجراء البحوث التي تلبي احتياج المملكة العربية السعودية وأهدافها الإستراتيجية ، و كذا المتطلبات المحلية و الإقليمية و الدولية.

٣. تزويد المجتمع بالمعلومات، و نتائج البحوث بما لا يشكل تعدياً ، على حقوق العملاء أو المشاركين في البحث.

ثالثاً: التزامات الجامعة نحو بيئة البحث العلمي:

١. تلتزم الجامعة بالمعايير المقررة بالأنظمة المحلية والدولية و لا سيما الالتزام بتطبيق القواعد الواردة في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولأئحته التنفيذية" نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية " التي تمت الموافقة عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٣هـ ولأئحته التنفيذية التي وضعتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبابة التابعة لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية استناداً للمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٤هـ والأمر السامي رقم (ب/٧/٩٥١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٨هـ. بالنسبة للبحوث على البشر والحيوانات<sup>٦</sup>.

٢. تلتزم الجامعة بأحكام الصحة والسلامة المهنية المتبعة بالمملكة العربية السعودية وفق الشروط التالية:

أ- الاهتمام بحماية صحة الباحثين المشاركين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفين و سلامتهم .

ب- ضمان توفير بيئة عمل آمنة لجميع المشاركين والعاملين بالبحث.

ج- تقديم معلومات بشأن السلامة و المخاطر الصحية للباحثين المشاركين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب .

د- تحديد المخاطر التي تهدد الصحة و السلامة، و حث الباحثين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب على تقديم تقارير بشأنها، كما يجب تقديم المعلومات الخاصة بتدابير السلامة من المخاطر البيئية التي قد تنجم عن مشروع معين لكافة الموجودين بالحرم الجامعي والمجاورين له.

٦ رابط اللائحة التنفيذية:

<http://www.kacst.edu.sa/ar/depts/bioethics/1/Regul/bylaw.pdf>

هـ- اتّخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة في جميع معامل ومختبرات الجامعة، وكذا إذا كان المشروع بعيداً عن مقرّ الجامعة؛ لضمان أنّ المخاطر التي تهدّد البيئة، أو المجتمع، أو البشر، أو الحيوانات ضمن الحدود المقبولة عالمياً.

و- اتّخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير المستوى المطلوب من السلامة للأحياء، وحماية البيئة والبشر والكائنات الحيّة الأخرى التي قد تكون معرضة للمخاطر أثناء إجراء البحث، وفي حال اشتغال البحث العلمي على الفيروسات أو الكائنات الدقيقة أو النباتات أو الحيوانات، فيجب أن تكون الأهداف مبرّرة أخلاقياً.

رابعاً: التزامات الجامعة نحو الطّلاب :

يقع على الجامعة ومنسوبيها واجب تجاه المجتمع الأكاديمي والطّلاب يضمن حقّ جميع الطّلاب المشاركين في أنشطة البحوث الأكاديميّة بالمسؤوليّة واحترام المعايير المهنيّة، وفي سبيل تحقيق ذلك يجب على الجامعة القيام بما يلي:

١. مشاركة الباحث الرّئيس أو المشرف على البحث في توفير بيئة مناسبة تحمي مصالح الطّلاب ، ومساعدتي الباحثين وغيرهم من المحتاجين للتدريب.
٢. الاعتراف بحقوق الطّلاب في الأعمال البحثيّة التي ينجزونها أو يشاركون في إنجازها، دون قصر الاستفادة منها فقط على الأغراض التي تخدم الباحث الرّئيس أو المشرف على البحث، ويجب أن يتمّ التعامل معهم على أسس المبادئ العامّة لأخلاقيات البحث العلمي.
٣. إيجاد فرص إضافيّة للطّلاب الذين يثبت أنّ إشرافهم أو تدريبهم غير كاف.

### المادّة الخامسة: التزامات الباحثين

١. يلتزم الباحثون باستخدام الطّرق البحثيّة المناسبة، وأن يبنوا استنتاجاتهم على منهجيّة التّفكير العلميّ الناقد المؤصّل، وأن يوثّقوا النتائج والتّفسيرات البحثيّة بكلّ موضوعيّة.
٢. يلتزم الباحثون بالأمانة في كلّ الممارسات البحثيّة، كما يلتزمون بما تمّ الاتفاق عليه مع الجهات الدّاعمة والممولة للبحث.
٣. يلتزم العاملون في البحث العلميّ بموضوع البحث، وأغراضه، وأهدافه، والطّرق التي تحقّق هذه الأهداف.
٤. يلتزم الباحثون بالاطّلاع والدّراية التّامة بأنظمة الجامعة ولوائحها وإجراءاتها التي تخصّ البحث والنّشر العلميّ، والتّأكد من أنّ عمليّة البحث العلميّ تتمّ وفق "القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلميّ".
٥. يلتزم الباحثون بالممارسات والإجراءات المتّبعة بالجامعة، فيما يتعلق بنشر الأعمال الأكاديميّة وإتاحتها على النّحو الذي يحقّق مصالح الجامعة، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح.
٦. يلتزم الباحثون والمشرفون على البحوث باتّباع السّلك المسؤول تجاه العمل البحثيّ وعيّنّة البحث وفق سياسات الجامعة ولوائحها التي تخصّ أخلاقيات البحث العلميّ.

٧. يلتزم الباحثون بتجنّب إعطاء أيّ بيانات غير حقيقيّة، أو خادعة، كما يلتزمون بتحري الدقّة والمصدّاقة عند كتابة السيرة الذاتيّة وفيما يتعلّق بخبراتهم والتّدرّيات الّتي حصلوا عليها، وكفاءاتهم ودرجاتهم العلميّة، والجوائز الّتي حصلوا عليها، وانتمائهم لجهة معيّنّة، والخدمات الّتي قدّمونها، والمطبوعات، والأبحاث الّتي قاموا بإنجازها.
٨. يلتزم الباحثون بذكر مسمّيّاتهم الوظيفيّة في جامعة أمّ القرى، والالتزام بذكر اسم الجامعة في كافّة البحوث الّتي تجرى ضمن إطارها، وذلك لكل بحث أجري كلّه أو جزء منه خلال فترة انضمام/تبعيّة الباحث لجامعة أمّ القرى وإن لم يكن هناك دعم ماليّ مباشر من الجامعة.
٩. الالتزام بتحديث قائمة الأبحاث المنشورة ومختصراتها لكلّ باحث بشكل سنويّ في المواقع الإلكترونيّة لمحركات البحث العالميّة، و الالتزام بعدم نشر أي مواد تنتهك حقوق الطّبع أو حقوق الملكية الفكرية سواء على الموقع الإلكترونيّ للجامعة أو في الصّفحات الشّخصيّة في هذه المواقع.
١٠. يلتزم الباحثون بالاعتراف والإشارة في بحوثهم إلى كلّ من أسهم في العمل البحثيّ بحسب قواعد التّأليف المنصوص عليها في لوائح عمادة البحث العلميّ بالجامعة.
١١. يلتزم الباحثون بعدم إدراج اسم أي شخص كمؤلف لبحث، أو لكتاب منشور دون وجود إسهامات فعليّة مؤثّرة له في البحث أو الكتاب؛ طبقاً لتعريف المؤلفين الوارد بالمادّة الأولى من "القواعد المنظّمة لأخلاقيّات البحث العلميّ".
١٢. يلتزم الباحثون بإدراج أسماء جميع المشاركين في تأليف البحث عند نشره، بما في ذلك النّشر الإلكترونيّ.
١٣. يجب أن يحدّد بيان التّأليف المعتمد من المؤلّفين أنّ الموقعين على البيان، هم فقط المؤلّفون الفعليّون للبحث، ويجب أن يتضمّن البيان إقرار جميع المؤلّفين بقيامهم بالاطّلاع على النّسخة النهائيّة للبحث المسلّم للنّشر وفقاً للنّماذج المعدّة لذلك.
١٤. يلتزم الباحثون في المشاريع البحثيّة المشتركة بالاتّفاق فيما بينهم على النّشر قبل إرسال البحث إلى النّاشر، واختيار وعاء نشر متخصّص ومصنّف.
١٥. يلتزم الباحثون بعدم تقديم العمل البحثيّ للنّشر لأكثر من دوريّة في الوقت نفسه.
١٦. يلتزم الباحثون بعدم عرض نتائج البحث في وسائل الإعلام إلّا بعد أخذ إذن الجامعة وعرضها على مجموعة من المحكّمين المتخصّصين في دوريّات محكّمة، ويستثنى من ذلك الاتّفاقيات الّتي تسمح بذلك.
١٧. يلتزم الباحثون بالإشارة الواضحة إلى إسهامات الباحثين الأصليّين عند استخدام بيانات ناتجة عن أبحاث الآخرين بهدف إجراء المزيد من الدّراسات والتّحليلات.
١٨. للباحثين حقّ الانسحاب من العمليّة البحثيّة في حال إبداء مبرّرات يقتنع بها رئيس الفريق والجهة المموّلة.
١٩. يلتزم الباحثون بدراسة حاجات المجتمع المحليّة والدّوليّة، والاسهام في حلّها، والسّعي لتطوير المجتمع والرّقيّ به.
٢٠. يلتزم الباحثون بمشاركة مؤسّسات المجتمع المدنيّ في الأبحاث، وحفظ حقّها في الاستفادة من نتائجها.



٢١. يلتزم الباحثون والمشاركون في البحث العلمي بالإفصاح للجنة الأخلاقيات البحثية بالجامعة عن وقوع أي ضرر، فور حصوله، من جراء إجراء أي بحث، والعمل على تقليص حجم الأضرار في حالة وقوعها.

## المادة السادسة: التزامات المشرفين وطلاب الدراسات العليا

إن العلاقة بين المشرف والطلاب تقوم على المشاركة بين الأستاذ الناصح والباحث الذي يتلقى النصيحة. ويمكن إيجاز التزامات كل من المشرف الأكاديمي وطلاب الدراسات العليا فيما يلي:

أولاً: التزامات المشرف على الأبحاث المدعومة:

١. الاطلاع على لوائح وقواعد الجامعة المتعلقة بالدراسات العليا وتوعية الطالب بها.
٢. التأكد من أن موضوع البحث يتوافق مع أنظمة الدولة والجامعة.
٣. التأكيد المستمر على الطالب بالالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
٤. تعزيز مهارات البحث العلمي لدى الطالب، وحثه على الجدوية والمثابرة.
٥. التوجيه المخلص والأمن لطلابيه عند اختيار موضوع البحث (ماجستير، دكتوراه) فتتوفر فيه صفات الأصالة، والجدة، والقابلية للتطبيق.
٦. التأكد من توافق التخصص الدقيق للمشرف مع موضوع البحث، وإن اقتضت الضرورة الاستعانة بمشرف مشارك أو مساعد.
٧. توجيه الطالب إلى التقيّد بكتابة الرسالة طبقاً لدليل كتابة الرسائل العلمية بالجامعة.
٨. الالتزام بمتابعة الطالب لإنجاز رسالته أو مشروعه البحثي، وفي التغلب على ما يواجهه من صعوبات علمية؛ ليمتكن من إنجاز البحث خلال المدة المقررة نظاماً.
٩. تحري العدل والمساواة بين الطلاب في منحهم حقوقهم الإشرافية وتقييمهم العلمي.
١٠. منح الطالب حق المناقشة، وإبداء وجهة نظره وفق أصول الحوار البناء.
١١. الاعتراف بحقوق الطالب في النشر أو الإنتاج المعرفي الذي ينتجه أو يشارك فيها، دون قصر الاستفادة منها فقط على الأغراض التي تخدم الباحث الرئيس أو المشرف على الرسالة/البحث؛ بل ينبغي التعامل معه وفقاً لـ "القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي".
١٢. التزام المشرف بالاعتذار عن الإشراف في حال موافقة مجلس القسم على تغيير الإشراف.
١٣. مساعدة الطالب في توفير ما يحتاج إليه من تدريب أو فنيين ومتطلبات التجارب العملية والأجهزة والبرامج الحاسوبية.
١٤. الرفع لإدارة القسم أو عمادة الدراسات العليا أو عمادة البحث العلمي بالدورات المتخصصة التي يحتاجها الطالب؛ لتحسين مهاراته العلمية في مجال تخصصه.
١٥. مساعدة الطالب في الوصول للجهات أو الأشخاص الذين لهم القدرة على مساعدته العلمية؛ لتجاوز أي صعوبات أثناء إعداد الرسالة.
١٦. توجيه الطالب لنشر أبحاث مستلة من رسالته العلمية في مجلات علمية مرموقة أو المشاركة بأوراق علمية في المؤتمرات والأنشطة البحثية.

ثانيًا: التزامات طالب الدراسات العليا (الباحث):

إضافة للالتزامات الباحثين في المادة الخامسة من "القواعد المنظمة لأخلاقيات للبحث العلمي" بالجامعة يلتزم الطالب بما يلي:

١. التقيّد بالإرشادات والنصائح والتّوجيهات التي يقدّمها المشرف.
٢. التزام الطالب باحترام المشرف وتقديره، والحرص على مراعاة أصول الحوار و الأدب أثناء المناقشة معه.
٣. التزام طالب الدراسات العليا بعرض موضوع بحثه في حلقة النقاش العلمي؛ للاستفادة من التغذية الراجعة من الحاضرين في حلقة النقاش عند اختيار موضوع الدراسة، وتكراره بشكل دوريّ لعرض الإنجازات وما يتمّ التّوصّل إليه.
٤. عدم الاستعانة بمشرف خارجيّ دون الرجوع للمشرف الرئيس والقسم.
٥. اعتراف الطالب بحقوق المشرف في النّشر وإسهامه في الإنتاج المعرفيّ.

### المادّة السّابعة: التزامات المحكّمين

ينعكس وجود ضوابط للتّحكيم إيجابًا على مستوى البحث العلميّ، وعلى تطوير وتوجيه قدرات المحكّمين، وتطوير قدرات الباحثين في مختلف الجوانب المنهجية والعلمية والشّكلية؛ لتحديد معايير وضوابط علمية وفنيّة يتمّ على ضوئها تحكيم البحوث والرّسائل تحكيمًا آمنًا، وتقويمها تقويمًا دقيقًا، من شأنه تحقيق أكبر قدر من السّموم بالبحث العلميّ وضمان أهدافه. ومن أهمّ ضوابط التّحكيم التي لا بدّ من مراعاتها ما يلي:

١. لا بدّ للمحكّم من معرفة ضوابط التّحكيم العلميّ ومعايير، وتوقّر الخبرة المناسبة في ممارسة التّقويم؛ ليتمكّن من الحكم على البحث العلميّ بشكل جيّد.
٢. على المحكّم إبداء رأيه بنزاهة وأمانة ودون تحييز أثناء تحكيمه للبحث.
٣. تحكيم البحث بكلّ موضوعيّة وسريّة تامّة، وضمن اختصاصه وخبرته فقط، ويمكن له أن يوصي بترشيح محكّم آخر فيما ليس من اختصاصه.
٤. تقديم ملحوظاته وآرائه وانتقاداته، وتوجيهاته ونتائج الاختبارات الإضافية إن وجدت حول البحث العلميّ، وكتابة التّقرير ملتزمًا بالوضوح وباللغة الصّحيحة الفصيحة.
٥. تقويم الرّسائل الجامعية وتحكيمها بموضوعيّة، واحترافية عالية، وبيان وتدوين الانتقادات والملاحظات الواردة على الرّسالة من الناحيتين الشّكلية والموضوعيّة.
٦. في حالة إشارة المحكّم إلى الانتحال العلميّ في المادة العلمية التي يقوم بتحكيمها أو وجود خلل علميّ أيًا كان نوعه، يلتزم المحكّم بالإشارة إلى الفقرات التي تمّ انتحالها مع إرفاق المرجع الأصليّ المنتحل منه، كذلك في حالة الإشارة إلى وجود خلل علميّ أيًا كان ويجب على المحكّم الإشارة إليه بدقّة وأمانة.
٧. أن يتوجّه المحكّم بملحوظاته إلى البحث، وليس إلى شخص الباحث.
٨. عدم التأثير على المحكّمين الآخرين بما يمكن أن يجعل قراراتهم غير موضوعيّة أو غير دقيقة.

٩. عند إعداد التقرير ينبغي الترفع عن استخدام الكلمات أو العبارات الجافّة أو الجارحة مهما كان تقصير الباحث.
١٠. أن يثمن المحكم جهود الباحث باعتدال، ودون مبالغة في مدحه والثناء عليه وإطرائه.

### المادة الثامنة: التزامات المستشارين

١. يلتزم المستشار في حال زيارته للجامعة بتقديم محاضرة أو ندوة أو ورشة عمل حول المقترح البحثي المدعوم.
٢. يلتزم المستشار بأداء المهام المنوطة به في المشروع البحثي.

### المادة التاسعة: أخلاقيات الملكية الفكرية

تلتزم الجامعة بحماية الحقوق المادية والأدبية (المعنوية) للإبداع الفكري للباحثين والمؤلفين وفقاً لنظام "الألائحة الموحد للبحث العلمي" و "الألائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف في النظام السعودي" ونظام "السياسة الشاملة للملكية الفكرية لمشاريع البحث الممول" الصادر من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، على النحو التالي:

أولاً: تملك الجامعة حقّ التأليف وحقّ النشر لنتاج البحث العلمي (لمدة خمس سنوات) من الأعمال الثقافية أو الأدبية أو الصناعية أو الإبداعية الممولة ما لم تقتض متطلّبات النشر العلمي تحويل هذا الحقّ إلى جهة نشر. ويحتاج الباحثون إلى موافقة الجامعة على النشر، ويشمل ذلك جميع أنواع المصنّفات التالية:

١. المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وتقارير المشاريع البحثية وغيرها.
٢. المصنّفات التي تعدّ خصيصاً لتذاع، أو لتعرض بواسطة الإذاعة.
٣. أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفية، والحياسة الفنية، ونحوها.
٤. المصنّفات السمعية، والسمعية البصرية.
٥. أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية، أم صناعية.
٦. أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله.
٧. الصّور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات، والرّسوم (الكروكية)، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، والطبوغرافيا، وفنّ العمارة، والعلوم.
٨. المصنّفات المجسّمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم.
٩. برمجيات الحاسب الآلي.
١٠. تشمل الحماية كذلك عنوان المصنّف إذا كان متميّزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنّف.

ثانياً: تلتزم الجامعة بحماية الحقوق الفكرية المادية للتعديلات التي تتم على المصنّف الأساس، أو ما يشتق منه؛ مثل:

١. مصنّفات الترجمة.

٢. مصنّفات التّليخيص، أو التّعديل، أو الشّرح، أو التّحقيق، أو غير ذلك من أوجه التّحوير.
  ٣. الموسوعات، والمختارات التي تعدّ مبتكرة؛ من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها، سواءً أكانت مصنّفات أدبيّة، أم فنيّة، أم علميّة.
  ٤. قواعد البيانات سواءً أكانت بشكل مقروء ألياً أم بأيّ شكل آخر، والتي تعدّ مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها، وهذه المصنّفات تتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها أصحاب المصنّفات الرئيسة دون أن تؤثر على حقوق مؤلّف المصنّف الأساس.
- ثالثاً: تلتزم الجامعة بحماية الحقوق الفكرية الأدبية/المعنوية للمؤلفين والباحثين في النّواحي التّالية:
١. حقّ نسبة مصنّفاتهم إليهم.
  ٢. حقّ الاعتراض أو إيقاف أيّ تعدّ أدبيّ على مصنّفاتهم ومنع تحريفها أو التّعديل عليها بدون أخذ موافقتهم .
  ٣. حقّ تفويض الغير بطبع أو تأجير المصنّف أو نشره أو نقله للجمهور بأيّ طريقة مسموعة أو مقروءة أو مرئيّة، ويمكن أن يسحب مصنّفه من التّداول متى ما أراد ذلك.
  ٤. حقّ استنساخ المصنّف بمختلف الأشكال مثل النّشر المطبعيّ أو التّسجيل الصّوتيّ.
  ٥. حقّ الأداء العلنيّ، ونقل العمل إلى الجمهور.
  ٦. حقّ إجراء تسجيلات له على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعيّة أو فيديو، وحقّ ترجمته إلى لغات أخرى.
  ٧. مهلة الحقوق الماليّة فترة حياة المؤلّف وتمتدّ إلى (٥٠) سنة بعد وفاة المؤلّف أو المبدع .
  ٨. يجوز الاستعانة بالمصنّف للأغراض التّعليميّة على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامّة أو مراكز التّوثيق غير التّجاريّة، ويكون بشروط:
    - أ- ألا يتمّ بشكل تجاريّ ، أو ربحيّ .
    - ب- أن يكون النّسخ مقصوراً على حاجة الأنشطة.
    - ج- ألا يضرّ بالاستفادة الماديّة من المصنّف.
    - د- أن يكون المصنّف قد نفذ، أو فقدت إصدارته، أو تلفت.
  ٩. نقل مقتطفات قصيرة من مصنّفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسيّة المعدّة لمناهج التّعليم، أو إلى كتب التّاريخ، والأدب والفنون، على أنّ يقتصر النّقل على قدرة الضّرورة، وأن يذكر اسم المصنّف، واسم المؤلّف.
  ١٠. نسخ نسخة واحدة احتياطيّة من برمجيات الحاسب الآليّ للأشخاص الّذين يمتلكون نسخة أصليّة؛ بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النّسخة الأصليّة لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها.
- رابعاً: مكتبة الملك فهد الوطنيّة بمدينة الرياض هي الجهة المسؤولة عن تسجيل حقّ المؤلّف. ويتعيّن على الباحثين تسجيل رقم إيداع لمصنّفاتهم لدى المكتبة .

## المادّة العاشرة: أخلاقيّات البحوث على الإنسان

مع الالتزام بما ورد في نظام "أخلاقيات البحث على الكائنات الحيّة" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣١هـ، ولائحته التنفيذية، الصّادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية عام ١٤٣٣هـ.<sup>٧</sup>

حدّدت "القواعد المنظّمة لأخلاقيات البحث العلمي" الاشتراطات الواجب اتّباعها أثناء إجراء البحوث على الإنسان على النحو الآتي:

١. يلتزم الباحث وكامل فريق العمل في البحث العلميّ والجهة الداعمة للبحث بجميع الأنظمة المتعلّقة بالبحوث على الإنسان ولوائحها التنفيذية التّأفّذة في الدّولة ، كما يلتزم الباحث بالحصول على موافقة مسبقة من لجنة أخلاقيات البحث العلميّ بالجامعة قبل البدء في البحث على الإنسان .
٢. يلتزم الباحث وفريق العمل بتطبيق أحدث نسخة من معايير "الممارسة الإكلينيكيّة الجيدة Good (GCP) Clinical Practice" عند تقديم المقترحات البحثية للأبحاث الإكلينيكية التجريبية على الإنسان وكذلك عند البدء في هذه التجارب ومتابعتها وانتهائها.
٣. يجب أن تتمّ جميع الأبحاث المتضمّنة لحالات الدّراسة البشريّة على البشر وفق مراعاة حقّ الإنسان في الحياة الطبيعيّة وسلامته من جميع أنواع الأذى وفقاً لأحكام الشّريعة الإسلاميّة.
٤. يلتزم الباحث خطئاً بأن يكون البحث على الإنسان؛ لأهداف علميّة واضحة ومحدّدة.
٥. يلتزم الباحث بعد حصوله على موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلميّ بالجامعة بأن تكون مصلحة الإنسان - الذي يجري عليه البحث - المتوقّعة من إجراء التّجربة، أو البحث العلميّ عليه، أكبر من الضّرر المحتمل حدوثه، وأن يكون مسبقاً بتجارب كافية على الحيوان إذا كانت طبيعة البحث تقتضي ذلك.
٦. يلتزم الباحث بعدم استغلال ظروف الإنسان الذي يُجرى عليه البحث بأيّ شكل من الأشكال، وألا يكون تحت أيّ نوع من التّهديد، أو الإكراه، أو الاستغلال.
٧. يلتزم العاملون في البحث العلميّ بشرح التّجربة للمبحوثين، وبيان أهدافها، وطرق العمل والمخاطر المتوقّعة بصورة واضحة وصرّحة، وبلغة مناسبة لمستوى عيّنّة البحث، ويتمّ تسجيل موافقتهم خطئاً بنموذج خاصّ بذلك.
٨. يلتزم الباحث بعدم إجراء البحوث التي تهدف للاستنساخ البشريّ والبحوث على اللّقاح الأدميّ، والأمشاج، والأجنّة، إلّا وفق الضّوابط التي تحدّدها "اللائحة التنفيذية لنظام البحث على المخلوقات الحيّة"، والتّعريفات المدرجة ضمنها، والمشار إليها سابقاً ، وبشروط حصوله على موافقة خطيّة من لجنة الأخلاقيات البحثية بالجامعة قبل البدء بمثل هذه البحوث.
٩. يلتزم الباحث بعدم استنساخ الأجنّة للحصول على الخلايا الجذعيّة الجنينيّة، أو التّبرّع بالنّطف المذكرة والبويضات المؤنّثة لإنتاج بويضات مخصّبة بغرض تحويلها بعد ذلك إلى جنين من أجل الحصول على الخلايا الجذعيّة منها وإجراء البحوث عليها.
١٠. يلتزم الباحثون بأخذ الموافقة المستنيرة بعد التّبصير عند إجراء البحوث على الأنسجة والخلايا الحيّة والأجزاء المنفصلة، ويشمل ذلك الخلايا الجذعيّة المستخلصة من الحبل السّريّ، أو الخلايا

الجدعية الكهله. ويشترط موافقة لجنة الأخلاقيات البحثية (خطياً) بالجامعة قبل البدء بمثل هذه البحوث.

١١. يلتزم الباحث بعدم إجراء البحث على القاصر، أو ناقص الأهلية، أو المعاق إلا بموافقة ولي الأمر إذا كانت هناك مصلحة طبية تعود على هذه الفئات، وبشروط موافقة لجنة الأخلاقيات البحثية (خطياً) بالجامعة قبل البدء بمثل هذه البحوث.

١٢. يلتزم الباحث بعدم استخدام المرأة الحامل والأجنة وناتج الحمل في البحث العلمي إلا وفق الضوابط التي حدتها "اللائحة التنفيذية لنظام البحث على المخلوقات الحية" الصادرة من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وبشروط موافقة لجنة الأخلاقيات البحثية (خطياً) بالجامعة قبل البدء بمثل هذه البحوث، كما يلتزم بالتخلص من البويضات والأجنة وناتج الحمل الفاشلة التي كانت مدار البحث بطريقة آمنة لاتلحق ضرراً بالبيئة والإنسان.

١٣. يلتزم الباحث بعدم إنشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية والتطف بقصد إجراء التجارب عليها.

١٤. يلتزم الباحث بعدم إجراء البحوث التي يمكن أن تؤثر تأثيراً سيئاً في المجتمع، وبخاصة تلك التي تكرس التفرقة على أساس العرق.

١٥. يلتزم الباحث عند إجراء بحوث على الفئات الخاصة، مثل: الأفراد الذين ينتمون لفئة عمرية، أقل من ثماني عشرة سنة، أو من كبار السن، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو السجناء بما يلي:

أ- أتباع المنهج البحثي الذي يتماشى مع هذه الفئات ولا يضرّ بها من الناحية النفسية، أو الجسدية.

ب- إجراء البحث في ضوء التشريعات التي تتعلق بحماية الإنسان.

ج- شرح موضوع البحث و إيضاحه بيسر، وبلغة واضحة لهذه الفئات قبل إجراء البحوث عليها.

د- الحصول على موافقة كتابية من ولي الأمر، أو وكيله، أو من ينوب عنهما، أو يمثلهما قانونياً.

هـ- الحصول على موافقة لجنة الأخلاقيات البحثية (خطياً) بالجامعة قبل البدء بمثل هذه البحوث.

## المادة الحادية عشر: أخلاقيات البحوث على الحيوان والنبات

يلتزم الباحثون عند القيام بالتجارب، أو إجراء بحوث على الحيوان والنبات بما يلي:

١. يجب اعتبار أنظمة الإخصاب الصناعي أو نماذج المحاكاة - باستخدام الحواسيب الآلية كلما أمكن - بدائل لإجراء التجارب على الحيوانات، وأن يقتصر استخدام الحيوان على البحوث التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون هذا الاستخدام.

٢. يجب أن تكون للتجارب على الحيوان علاقة بإنتاج المعرفة المفيدة للبشر، أو كخطوة أساسية وقبيل إجراء التجارب عليهم.

٣. يجب استخدام أقل عدد ممكن من الحيوانات، واختيار الحيوانات بشكل ملائم لإعطاء نتائج ومعلومات ذات علاقة بالبحث.

٤. تستخدم الحيوانات لأغراض البحث العلمي بالوسائل التجريبية العلمية، وبطرق لا تسبب ألماً للحيوانات التي يجري عليها البحث.

٥. مراعاة نظم رعاية الحيوان أثناء التجارب عليها.

٦. عدم الاستخدام السلبي للحيوان أو النبات المهتد بالانقراض.
٧. التخلّص من حيوانات التجارب بعد انتهاء التجربة بصورة آمنة، ومراعاة عدم إضرار ذلك بالبيئة.
٨. اتّخاذ الإجراءات والاحتياطات الضرورية عند اشتغال البحث على تجارب تحويل وراثي؛ لمنع تسرب الكائنات المحوّرة وراثياً من المختبرات التي يجري فيها البحث.
٩. اتّباع الأنظمة والإجراءات المنظمة للتعامل مع الكائنات المحوّرة وراثياً.
١٠. يجب الحصول على موافقة لجنة الأخلاقيات البحثية (خطياً) بالجامعة قبل البدء بالبحوث المتعلقة بالحيوان.

## المادة الثانية عشر: التزامات الباحث في مجال البيئة

يلتزم الباحث في مجال البيئة بما يلي:

١. التقيّد بقواعد حماية البيئة أثناء إجراء أبحاثه، واتّخاذ الإجراءات الوقائية المانعة من التدهور والتلوّث وبما يتواءم مع تعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً.
٢. التقيّد بقواعد الفحص البيئي المبدئي، أي إجراء دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لبحثه، بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للبحث المراد إجراؤه.
٣. تقييم الأثر البيئي بما يعنيه ذلك من تحديد وتقدير وتقييم آثار البحث على البيئة، وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية، وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على البحث أو رفضه.
٤. مراعاة الأنظمة الإيكولوجية؛ وهي عبارة عن مراعاة الحفاظ على المجمع الحيوي لمجموعات الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع البيئة غير الحية باعتبار أنها تمثّل وحدة إيكولوجية.
٥. التقيّد بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والأنظمة الوطنية ذات الصلة بحماية البيئة، وعدم القيام بأيّ فعل يشكل جريمة بحق البيئة بما يشمل ذلك من أضرار على البيئة.

## المادة الثالثة عشر: أخلاقيات النشر الأكاديمي

يلتزم الباحثون بإجراءات أخلاقيات النشر الأكاديمي بما يلي:

١. عدم طبع، أو نشر، أو بيع أيّ كتب، أو مطبوعات، أو أفلام، أو برامج حاسوبية، أو أيّ موادّ أخرى تمّ تمويلها من الجامعة أو تطويرها من خلال البحث الممول من الجامعة دون الحصول على موافقة كتابية صريحة ومسبقّة من الجامعة.
٢. يتقدّم الباحث الرئيس بطلب إلى الجامعة مصحوباً بنسخة من المادة المراد طبعها، أو نشرها، أو بيعها.
٣. يحيل الممثل المفوض الطّلب بعد المصادقة عليه إلى الجامعة لاتّخاذ الإجراء المناسب.

٤. الإشارة إلى دعم الجامعة للبحث في كلّ نشرة، أو مقالة، أو أطروحة، أو ورقة علمية، أو برامج حاسوبية أو مواقع على الإنترنت، أو غيرها من المواد المتعلقة بدراسات البحث ونتائجه، اعترافاً بدعم الجامعة للبحث، ويكون نصّه كما يلي:  
(تحتوي هذه المقالة / الورقة العلميّة / الأطروحة / ... على دراسات ونتائج البحث الذي دعمته جامعة أمّ القريّ بالمنحة رقم ...).
٥. ينبغي أن تحتوي كافة المواد المنشورة بأية وسيلة إعلامية - باستثناء الأطروحات العلميّة والمقالات المنشورة في مجلات علمية - على شعار الجامعة وصيغة لتبرئة ذمّة الجامعة على النحو التالي: (إنّ كافة الآراء والنتائج والاستنتاجات والتوصيات المذكورة في هذه النشرة هي للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر جامعة أمّ القريّ).
٦. عدم نشر نفس نتائج البحث في أيّ أوعية نشر أخرى.
٧. وضع مرجعية عملهم في جميع محرّكات البحث العالميّة؛ جامعة أمّ القريّ، مع ذكر القسم والكلية التي ينتمون إليها.

#### المادة الرابعة عشر: الممارسات الأخلاقية لإجراءات البحث العلميّ

١. توجيه البحوث العلميّة لإثراء المعرفة وإفادة المجتمع والإنسانية.
٢. لا يتصدّى للعمل البحثيّ إلاّ من يمتلك مهارات وقدرات البحث العلميّ، والعمل على تنميتها بالخبرات التراكمية، والحفاظ عليها.
٣. الالتزام بالأمانة العلميّة والمصداقية في جميع عمليات ومراحل البحث العلميّ المختلفة بدءاً من تصميم البحث وانتهاءً بالنتائج.
٤. الدقة في التوثيق والاستشهاد، مع عدم المبالغة في ذكر المراجع العلميّة دون الرجوع إليها.
٥. عدم بتر النصوص المنقولة بما يخلّ بالبحث سواءً أكان ذلك بقصد أم بغير قصد، ويكون الاقتباس محدّداً و واضحاً بدون أيّ لبس أو غموض.
٦. عدم تجاوز نسبة الاقتباس المحدّدة والمعتمدة في لوائح وأنظمة عمادة البحث العلميّ (وفق نموذج ب).
٧. الامتناع عن التّضليل العلميّ الموجه، وعن إهمال دلالات أرقام أو بيانات قد يؤدّي إبرازها إلى إضعاف الفكرة التي يتمحور حولها البحث.
٨. عرض النتائج البحثية التي يتوصّل إليها الباحثون بمصداقية، وموضوعية، وشفافية دون تشويه أو تزيف أو تليف، وعدم إخفاء أو تورية النتائج السلبية أو تفسير النتائج على فرضيات ظنيّة وادعاء أنّها عن بحث علميّ تجريبيّ، وعدم استبعاد المنحرف والشاذّ من النتائج الحقيقيّة الناجمة عن التجارب العلميّة المنفّذة.
٩. الابتعاد والتّرفع عن أيّ مكاسب بحثية غير مستحقّة أو التّعدي على حقوق الآخرين ونتائجهم الفكريّ، وعن إثارة المصالح الشخصية على المصالح العامّة.
١٠. العدالة والاحترام وعدم التمييز في التعامل مع جميع أطراف البحث وعيّنة البحث على أساس الدين، أو العرق، أو اللون، أو الجنس.



١١. الحرّية البحثية في استخدام المنهجية المناسبة للبحث، وفق اختيار الأوعية العلمية المثلى لعرض نتائجهم المعرفي في البحث.
١٢. استجابة الباحثين للمجتمع البحثي عند طلب البيانات والمعلومات التي استخدمت من قبل الباحثين؛ للوصول إلى نتائج البحث، من أجل إعادة تأكيد النتائج أو تحديدها أو نقدها.
١٣. الحفاظ على البيانات والمعلومات التي تجمع عن الأفراد والجماعات المعيّنين بعينة البحث من حيث طرق استخدامها وكيفية نشرها، أو اطلاع الآخرين عليها.
١٤. العناية والحفاظ على حياة الإنسان وكرامته وخصوصيته، واتخاذ الحيطة والإجراءات اللازمة للوقاية من أيّ مخاطر أو أضرار محتملة قد يتعرّض لها أثناء التجارب العلمية.
١٥. العناية بالحيوان إذا دعت الضرورة إلى إجراء التجارب العلمية عليه، واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات؛ لتوفير الظروف الملائمة لإجراء التجربة وتخفيف الألم والمعاناة على الحيوان.
١٦. التزام الباحثين بالوعد والاتفاقيات وعدم نقضها.
١٧. الاطلاع الكامل والالتزام بكلّ ما يخصّ البحث العلمي من أنظمة ولوائح وسياسات وعدم الإخلال بها، وتوقيع الوثائق والتعهدات المطلوبة منه قبل البدء في المشروع البحثي. (إعداد الميثاق وإرفاقه).
١٨. الاستعداد التام للمساءلة عن كلّ ما يتعلّق بإجراءات البحث العلمي ونتائجها والاستحقاقات والجزاء المترتبة على الإخلال به.

## المادة الخامسة عشر: المساءلات والجزاءات

في حال وجود شبهة علمية او مخالفة لقواعد أخلاقيات البحث العلمي يحال الأمر إلى التحقيق بمعرفة لجنة؛ لتحديد الوقائع المشتبه بها، فإذا ثبت وجود إخلال في الضوابط وممارسات الأمانة العلمية أو تضارب مصالح أو نزاع بين أعضاء الفريق البحثي ترفع الجهة المنوطة بها الأبحاث (مركز بحوث - مجلة علمية... إلخ) إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة تقريراً بالإخلال، وتتخذ اللجنة الإجراءات التالية:-

### الجزاءات:

١. تقوم لجنة أخلاقيات البحث العلمي المشكّلة بالجامعة بمناقشة الباحث/ين المخالف/ين عن أسباب المخالفة، وتحديد الباحث المتسبّب، (ولها الاستعانة بمن تراه من أهل الاختصاص)، ومن ثمّ تضع توصيتها حيال ذلك وفق الإجراءات المعمول بها في الجامعة والمنصوص عليها في أنظمة الدولة.
٢. تقوم لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالإبلاغ رسمياً بما توصّلت إليه مع الباحث/ين المخالف/ين، وتحديد المتسبّب في المخالفة خلال شهرين بحدّ أقصى إلى الجهة التي ينتسب إليها الباحث الرئيس.
٣. تقوم لجنة الأخلاقيات البحثية بتطبيق إجراءات المخالفة العلمية على الباحث الرئيس والباحث المخالف حسب توصيتها وذلك بتطبيق الإجراءات التالية:
- أ- إلغاء البحث المقبول للباحث من تاريخ تطبيق الإجراء في حال كونه باحثاً رئيساً فيه.

- ب- يستبعد الباحث المخالف من جميع الأبحاث من تاريخ تطبيق الإجراء إذا كان باحثًا رئيسيًا أو مشاركًا.
- ج- يرفض تقديم أي إنتاج علمي للباحث المخالف لمدة لا تقل عن عام ولا تزيد على ثلاثة أعوام ، وفقًا لما تقرره لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.
٤. يحرم الباحث من الدعم في حال ثبوت عدم صحّة ما ورد في سيرته الذاتيّة.
٥. يُلزم الباحث بإعادة كامل المستحقّات للجهة الداعمة في حالة عدم التزامه بالشكر لها.
٦. تقدّر مستحقّات الباحث/ المخلّ بحسب ما أسند إليه من مهامّ ، ويطالب بإعادة ما استلمه منها بما لا يقل عن ثلث مستحقّاته.
٧. يمنح مقدّم البحث أو المشروع فرصة تقرّر مدتها لجنة أخلاقيات البحث العلمي ؛ لاستدراك إدراج اسم أو أكثر من الباحثين المشاركين في فريق العمل إن ادعيّ أنه سقط سهوًا.
٨. يلزم مقدّم البحث أو المشروع بإعادة الدّعم للجهة الداعمة في حال ثبوت رفض إدراج اسم أحد الباحثين المشاركين في فريق العمل.
٩. يستبعد العمل البحثي، ويحرم الباحث الرئيس من الدفعة الأخيرة من الدّعم عند ثبوت تقديمه أو نشره لأكثر من دوريّة.
١٠. يحرم الباحث الرئيس من تقديم أبحاث مدعومة لمدة عام إلى ثلاثة أعوام وفقًا لما تراه لجنة أخلاقيات البحث العلمي عند ثبوت إخلاله بالتزامات الباحثين.
١١. يحال الباحث الرئيس إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة للتحقيق ، وتخطر جهة عمله في حال إعلان نتائج البحث في وسائل الإعلام قبل تحكيمه نهائيًا ، وللجنة أن توقع عليه من العقوبات ماتراه مناسبًا.
١٢. لا يسند التّحكيم مرة أخرى للمحكّم إذا ثبت عدم واقعيّة تحكيمه وفق المنهجية المتعارف عليها.
١٣. يحرم المحكّم من المكافأة في حال عدم التزامه بالفترة الزمنية المحددة للتّحكيم.
١٤. يحرم رئيس الفريق البحثي في البرامج المدعومة من الدّعم في حال ثبوت استغلال سلطته لخدمة مصالحه الشخصيّة.
١٥. يحرم المستشار في المشروع البحثي من المكافأة في حال عدم تقديم دورات استشاريّة للفريق البحثي.
١٦. يعاقب كلّ من تعدّى على حقوق الملكية الفكرية (المنتحل، والمزور، والملفّق) بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية حسب ما تقرره لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة :
- أ- التّحفظ على جميع النّسخ أو الموادّ المنتحلة.
- ب- دفع غرامة ماليّة للجهة الداعمة لا تتجاوز قيمة المشروع كحدّ أقصى.
- ج- إلغاء المشروع.
- د- الحرمان من المشاركة في أيّ برامج مدعومة بما لا يقلّ عن عام ولا يزيد على خمسة أعوام ، مع إبلاغ جهة عمله.
١٧. تطبّق في حقّ المنتحل دون إحالة إحدى العقوبات السابقة - الفقرة السادسة عشرة وفقًا لمدينة الملك عبد العزيز - إن ثبت نقله ثلاثة أسطر متصلة أو (٥٥ كلمة باللغة العربيّة ، نوع الخطّ

١٨. النّقل مع الإحالة لأكثر من ثمانية أسطر متّصلة يعتبر في حكم الاستلال ، ويعاقب مرتكبه حال تقدّمه للترقية العلميّة بماورد في المادّة الخامسة والثلاثين من اللائحة الموحّدة لشؤون أعضاء هيئة التّدرّس ومن في حكمهم وقواعد التنفيذيّة .

١٩. عند الإحلال بشروط إجراء البحوث على الإنسان والحيوان والنّبات تطبق الجزاءات الواردة في " اللائحة التّنفذيّة لأخلاقيّات البحث العلميّ" على الكائنات الصّادرة من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتّقنية .

#### المادّة السادسة عشر:

يعمل بهذه القواعد من تاريخ إقرارها من المجلس العلميّ بالجامعة ، وتتمّ مراجعتها كلّ ثلاث سنوات .

- أخلاقيات البحث العلمي، جامعة عين شمس، ٢٠١٠ م
- إرشادات أخلاقيات البحث العلمي - اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي - جامعة الملك فيصل - الإصدار الأول ١٤٣٤ هـ.
- برنامج التحوّل الوطني ٢٠٢٠ .
- رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ .
- دليل أخلاقيات البحث العلمي جامعة مدينة السادات ٢٠١٥ م .
- دليل أخلاقيات البحث العلمي، جامعة فلسطين، ٢٠١٤ م .
- دليل أخلاقيات البحث العلمي، كلية العلوم، فرع دمياط، ٢٠١٢ م .
- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، لائحة دعم البحوث، ١٤٣١ هـ .
- القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي ، جامعة سعود، ديسمبر ٢٠١٥ م.
- القواعد المنظمة للمجموعات البحثية ، جامعة أمّ القرى .
- اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات ، ١٤٢٠ هـ .
- The European Code of Conduct for Research Integrity :  
[http://www.esf.org/fileadmin/Public\\_documents/Publications/Code\\_Conduct\\_ResearchIntegrity.pdf](http://www.esf.org/fileadmin/Public_documents/Publications/Code_Conduct_ResearchIntegrity.pdf)
- The Science & Society Team, Department for Innovation, Universities & Skills (DIUS), UK,A  
Universal Ethical Code for Scientists:  
[https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/file/283157/universal-ethical-code-scientists.pdf](https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/283157/universal-ethical-code-scientists.pdf)

## قوانين الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية :

- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٧ المؤرخ في ١٤٢٥/٥/٢٩ هـ ، موافق ١٧ يوليو ٢٠٠٤) (٢٠٠٤) .
- نظام حماية حقوق المؤلف (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤١ المؤرخ في ٢ رجب ١٤٢٤ الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٠٣) (٢٠٠٣) .
- نظام العلامات التجارية (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ في ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٣ الموافق ٧ أغسطس ٢٠٠٢) (٢٠٠٢) .
- نظام الأسماء التجارية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ في ١٢ شعبان ١٤٢٠ الموافق ٢٠ نوفمبر ١٩٩٩) (١٩٩٩) .
- نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشاءها (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ المؤرخ في ١٤٣٢/٥/٨ الموافق ١٢ أبريل ٢٠١١) (٢٠١١) .
- نظام مكافحة الغش التجاري (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩ المؤرخ في ١٤٢٩/٠٤/٢٣ ، موافق ٢٩ أبريل ٢٠٠٨) (٢٠٠٨) .
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ في ٨ ربيع الأول ١٤٢٨ هجري، الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠٧) (٢٠٠٧) .
- نظام حماية التعاملات الإلكترونية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ في ٨ ربيع الأول ١٤٢٨ الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠٧) (٢٠٠٧) .
- القانون الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ المؤرخ في ١٤٢٧/٥/١٧ الموافق ١٣ يونيو ٢٠٠٦) (٢٠٠٦) .
- نظام المنافسة (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٥ المؤرخ في ١٤٢٥/٠٥/٠٤ هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٠٤) (٢٠٠٤) .
- نظام مكافحة التستر (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ المؤرخ في ١٤٢٥/٠٥/٠٤ هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٠٤) (٢٠٠٤) .
- نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ المؤرخ في ١٤٢٥/٠٦/٠١ هـ الموافق ١٨ يونيو ٢٠٠٤) (٢٠٠٤) .
- نظام البيانات التجارية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ في ١٤/٠٤/١٤ هـ الموافق ٢٤ يونيو ٢٠٠٢) (٢٠٠٢) .
- نظام الاتجار بالأسمدة والمخصبات الزراعية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ المؤرخ في ١٤٢٣/٠٢/٠٨ هـ الموافق ٢٠ أبريل ٢٠٠٢) (٢٠٠٢) .
- نظام الإجراءات الجزائية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ المؤرخ في ٢٨ رجب ١٤٢٢ هـ الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠٠١) (٢٠٠١) .

- نظام المطبوعات والنشر (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٢ في ٣/٠٩/١٤٢١هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠٠٠) (٢٠٠٠).
- نظام المرافعات الشرعية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١) وتاريخ ٢٠/٠٥/١٤٢١هـ الموافق ١٩ أغسطس ٢٠٠٠ (٢٠٠٠).
- قانون السجل التجاري (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١ المؤرخ في ٢١/١/١٤١٦ الموافق ٧ يوليو ١٩٩٥) (١٩٩٥).
- نظام الإيداع (الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/٢٦ المؤرخ في ٧/٩/١٤١٢هـ، الموافق ١٠ مارس ١٩٩٢) (١٩٩٢).
- نظام مكتبة الملك فهد الوطنية (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٩ المؤرخ في ١٣/٥/١٤١٠هـ، الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٨٩)، بصيغته المعدلة في ١٩٩٦ (١٩٨٩).
- قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم (١٩٨٩).
- نظام المحاكم التجارية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ المؤرخ في ١٥/١/١٣٩٠هـ الموافق ٢٣ مارس ١٩٧٠) (١٩٧٠).
- نظام الوكالات التجارية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ المؤرخ في ٢٠/٢/١٣٨٢هـ الموافق ٢٢ يوليو ١٩٦٢) (١٩٦٢).
- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري (٢٠٠٩).
- اللائحة التنفيذية لنظام حماية المنافسة (٢٠٠٨).
- ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية (٢٠٠٦).
- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر (٢٠٠٥).
- لائحة حماية المعلومات التجارية السرية (٢٠٠٥).
- اللائحة التنفيذية لنظام حقوق المؤلف (٢٠٠٥).
- الإجراءات الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية للعلامات التجارية وحقوق المؤلف (٢٠٠٤).
- اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية (٢٠٠٤).
- اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية (٢٠٠٢).
- اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية لعام ٢٠٠٢ (٢٠٠٢).
- اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية (٢٠٠٠).
- اللائحة التنفيذية لنظام السجل التجاري والقرار الوزاري بشأن تطوير إجراءات التسجيل (١٩٩٦).
- اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية (١٩٨١).

## المعاهدات :

- المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية .
- معاهدة قانون البراءات (٠٣ أغسطس ٢٠١٣) .
- معاهدة التعاون بشأن البراءات (٠٣ أغسطس ٢٠١٣) .
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١١ مارس ٢٠٠٤) .
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (١١ مارس ٢٠٠٤) .
- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (٢٢ مايو ١٩٨٢) .
- معاهدات متعددة الأطراف متعلقة بالملكية الفكرية (بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للطرف المتعاقد) .
- المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (١٣ فبراير ٢٠١٦) .
- اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (٢٣ أكتوبر ٢٠١٢) .
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٤ يوليو ٢٠٠٨) .
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٤ يوليو ٢٠٠٨) .
- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي (١٠ أبريل ٢٠٠٨) .
- بروتوكول كارتاخينا المتعلق بسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (٠٧ نوفمبر ٢٠٠٧) .
- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (١٥ يناير ٢٠٠٦) .
- الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (١١ ديسمبر ٢٠٠٥) .
- منظمة التجارة العالمية - الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) (١٩٩٤) (١١ ديسمبر ٢٠٠٥) .
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (٠٢ أكتوبر ٢٠٠٥) .
- اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (٠٧ أغسطس ٢٠٠٥) .
- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (٠١ مايو ٢٠٠٥) .
- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (٢٨ مايو ٢٠٠٢) .
- اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (٠١ يناير ٢٠٠٢) .
- الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (٢٣ سبتمبر ١٩٩٧) .
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٢٤ مايو ١٩٩٦) .
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (٢٨ مارس ١٩٩٥) .
- الاتفاقية العالمية لحق المؤلف لعام ١٩٥٢ مع الإعلان الملحق المتعلق بالمادة ١٧ والقرار بشأن المادة ١١ (١٣ يوليو ١٩٩٤) .
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ١٩٧١ (١٣ يوليو ١٩٩٤) .

- اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (٨ ديسمبر ١٩٧٦).
- اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح (٢٠ أبريل ١٩٧١).
- الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون (١ يناير ٢٠٠٣).

#### مصادر اخرى :

- توصية اليونسكو بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي.
- الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان.
- إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي.
- الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية.
- إعلان عالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان.
- المعايير البيئية ISO 14000:
- <http://www.iso.org/iso/home/standards/management-standards/iso14000.htm>
- قانون حماية البيئة في لبنان رقم ٤٤٤ - صادر في ٢٩/٧/٢٠٠٢.
- اتفاقية التنوع البيولوجي.
- اتفاقية تغير المناخ.
- اتفاقية بشأن التصحر.
- بروتوكول كيوتو سنة ١٩٩٨ الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الأنشطة الاقتصادية.
- الاتفاقية الدولية بشأن منع التلوث البحري بالزيت أو بالنفايات أو المواد الأخرى.
- اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.
- الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة ١٩٦١ وتعديلاتها.
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها في سويسرا وعام ١٩٨٩.
- الاتفاقية الدولية في شأن الموارد الجينية النباتية في مجالي الأغذية والزراعة ٢٠٠١.
- بروتوكول النشر العلمي وأخلاقيات العلوم الصادر عن المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان ٢٠١٢.
- دليل البحث في جامعة قطر ، "سياسات وإجراءات البحث" ، إدارة البحوث الأكاديمية، أعدته لجنة سياسات وإجراءات البحث بجامعة قطر، ربيع ٢٠٠٩.
- سياسات وإجراءات الملكية الفكرية بجامعة قطر، مكتب نائب رئيس الجامعة للبحث العلمي، ٢٠١٣.



file:///C:/Users/abdullah/Downloads/PL\_ACADEMIC\_005\_Intellectual\_Property\_Policy\_and\_Procedures\_revision\_September\_10\_2013\_FINAL.pdf

- دليل المجلس المؤسسي لمراجعة البحوث العلميّة ، جامعة بيروت العربيّة ٢٠١٣ ، بيروت - لبنان .

- UNESCO Recommendation on the Status of Scientific Researchers 1974.
- Universal Declaration on Bioethics and Human Rights 2005.
- UNESCO Declaration concerning the Intentional Destruction of Cultural Heritage
- International Declaration on Human Genetic Data.
- Universal Declaration on the Human Genome and Human Rights.
- ENVIRONMENTAL MANAGEMENT SYSTEMS.
- Environmental Protection Act in Lebanon No. 444 - issued on 29/7/2002
- Convention on Biological Diversity.
- Convention on Climate Change.
- Convention on Desertification.
- Kyoto Protocol in 1998 which commits developed countries to reduce economic activities.
- International Convention on the Prevention of Marine Pollution by oil or waste or other materials.
- United Nations Convention on Biological Diversity.
- International Convention for the Protection of New Varieties of Plants.
- Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal and approved in Switzerland in 1989.
- International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture.
- Scientific Publishing Protocol and Ethics of Science issued by the National Council for Scientific Research in Lebanon 2012.

## الموافقة المستنيرة (الموافقة بعد التبصير) Informed Consent

No. of Research Project		رقم المشروع البحثي
Title of Research Project and its duration		عنوان المشروع البحثي ومدته
Principle Investigator		اسم الباحث الرئيس
College/Centre		الكلية/المركز
Mobile/e-mail		جوال/بريد إلكتروني

<p>Having discussed this research project with the research team and reviewed the OPEN LETTER information. I agree, voluntarily for me/my proxy (.....) to participate in the study, taking into consideration that:</p> <p>1- The outcome of the study may be directly or indirectly beneficial</p> <p>2- I have the right to withdraw my permission at any time</p> <p>3- I give permission for the research team to report the findings without revealing my name/proxy's name, taking into consideration the national security.</p>	<p>بعد مناقشة المشروع البحثي مع الفريق البحثي ومراجعة المعلومات المذكورة في الرسالة التوضيحية فإنني أوافق طوعاً على مشاركتي أو مشاركة من أعوله شرعاً (.....) في الدراسة، وفقاً للمعطيات التالية:</p> <p>١- من المحتمل أن تكون نتائج الدراسة ذات فائدة مباشرة أو غير مباشرة .</p> <p>٢- يحق لي سحب موافقتي في أي وقت شئت .</p> <p>٣- فوّضت الفريق البحثي في نشر نتائج الدراسة دون ذكر اسمي/ اسم من أعوله شرعاً، شريطة ألا يضرّ نشر النتائج بالأمن الوطني .</p>
Name of the participant or his proxy and signature	اسم المشارك أو العائل وتوقيعه أو بصمته : .....

<p>Name of PI and signature</p> <p>.....</p> <p>Date: .....</p> <p>- Approval of Scientific Research Ethics Committee</p> <p>date .....</p> <p>- This approval is valid till .....</p> <p>Chairman of the committee signature:</p> <p>.....</p>	<p>اسم الباحث الرئيس وتوقيعه :</p> <p>.....</p> <p>التاريخ : .....</p> <p>- تمت الموافقة على هذا البحث من قبل لجنة أخلاقيات</p> <p>البحث العلمي بتاريخ .....</p> <p>هذه الموافقة سارية حتى .....</p> <p>توقيع رئيس اللجنة :</p> <p>.....</p>
---	--

جدول : إجراءات الاخلال بضوابط الأمانة العلميّة

- يتمّ احتساب الاقتباس باستخدام برنامج iThenticate على أساس (٢٠) كلمة متّصلة ، وتكون الحدود القصوى المقبولة للاقتباس أقل من ٣% مع مراعاة استبعاد صفحة الغلاف والمراجع والطرق والمواد والسيرة الذاتيّة للباحثين .
- في حال تجاوز هذه النسبة تطبّق الإجراءات على النحو التّالي :

نسبة الاقتباس	الاجراء المتخذ
٣% - ٨,٩%	رفض البحث مع الحرمان من التّقدم سنة قادمة .
٩% - ١٤,٩%	رفض البحث مع الحرمان من التّقدم سنتان .
١٥% فأكثر	رفض البحث مع الحرمان من التّقدم ٣ سنوات .



DSR\_UQU



DSRUQU



UQU\_DSR



DSR UQU

[www.uqu.edu.sa/dsr](http://www.uqu.edu.sa/dsr)